حكم استئذان المرأة زوجها في العبادات والصدقات

د. خولة حمد خلف

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان ،وأدبه بالقران، وزينه بالإيمان وأمره بالاستئذان على بني جنسه في أحوال وأزمان، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث بالحجة البالغة وحسن البيان ، وعلى آله وأصحابه أولي العرفان ما تعاقب الجديدان، وتتابع النيران ، ومن تبعهم بإحسان إلى روض الجنان ، أما بعد :

فقد قال تعالى: **ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ(1) .**

الاستئذان خلق من أخلاق القران الكريم ،وفضيلة أخلاقية إسلامية ،وجزء من هدي النبي عليه الصلاة والسلام ،وهو أدب أدب الله به عباده ،فأمرهم بالاستئذان في نصوص كثيرة في القران والسنة النبوية الطاهرة . والزوجة المسلمة مأمورة باستئذان زوجها في فعل الطاعات وتقديم الصدقات، وفي خروجها من بيت زوجها لاداء العبادات، هذا كله في التطوعات اما الواجبات فقد اوجب الله سبحانه وتعالى على المرأة واجبات له عز وجل وواجبات للزوج وعليها القيام بجميع ذلك وليس للزوج منعها مما هو واجب عليها لله عز وجل ، وليس لها الاشتغال بغير ما اوجب عليها عن واجبات الزوج فليس لها ان توجب على نفسها بنذر او نحوه ما يشغلها عما يجب عليها (2) .

فاذا كانت الزوجة مكلفة بواجبات لله عز وجل ، فليس للزوج منعها مما هو واجب عليها،فالفرائض لا يتوقف فعلها على إذن أحد،أما التطوع في العبادات من صلاة،وصدقات ،وصوم ،واعتكاف،وحج فهي مرتبطة بإذن الزوج ،لذلك كانت الزوجة المؤمنة مهتمة برضا ربها وطاعة زوجها بغير معصية فيما تتقرب به من تطوع إليه سبحانه وتعالى ، لذلك كثر سؤالها عن تطوعها في عبادتها ،وإنفاقها من مالها ومال زوجها، ومدى ارتباط ذلك بإذن زوجها ؛ فكان موضوع بحثي هذا، إجابة للسؤال وفقها بالحلال ،ودفعا للضلال .

وقد قسمت البحث إلى المباحث الآتية:

المبحث الاول: تعريف الاستئذان وحكمه ومسقطاته .

اولا: تعريف الاستئذان لغة واصطلاحا.

ثانيا:حكم الاستئذان.

ثالثا: سقوط الاستئذان.

المبحث الثاني: الاستئذان في العبادات والصدقات .

اولا: الاستئذان في العبادات ، وفيه مسائل:

المسألة الاول: استئذان المرأة زوجها في صلاة التطوع .

المسألة الثانية: استئذان المرأة زوجها للجمعة والجماعة.

المسألة الثالثة: استئذان المرأة زوجها في صوم التطوع .وفيه :

1- حكم صيام المرأة بدون إذن زوجها.

---

(1) سورة النساء آية : ٣٤ .

(2) ينظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار (بتصرف) ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1405، تحقيق محمد ابراهيم زايد : 163/2.

2- حكم صوم المرأة تطوعا زوجها غائب.
المسألة الرابعة : استئذان المرأة زوجها في الاعتكاف . وفيه:
1- حكم الاعتكاف وإذن الزوج .
2- إخراج الزوجة من الاعتكاف .
3- نذر الزوجة الاعتكاف :
المسألة الخامسة: استئذان المرأة زوجها في الحج .وفيه:
1-حج الفرض وإذن الزوج.
2-إذن الزوج في حج التطوع .
ثانيا: الاستئذان في الصدقات ، وفيه مسائل:
المسألة الاولى: استئذان المرأة زوجها في التبرع من ماله.
المسألة الثانية: استئذان المرأة زوجها في التبرع من مالها .
الخاتمة .
المصادر والمراجع.

ثم ختمت بنتائج البحث وقد حاولت الاستدلال لكل مذهب بما ذكره اصحابه من ادلة ثم رجحت ما بان لي قوته حسب ظهور الدليل . سائلة الله العصمة من الزلل والتوفيق في القول والعمل وان يرزقني الإخلاص في عملي كله . والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه ومصطفاه وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الاول: تعريف الاستئذان وحكمه ومسقطاته .
اولا: تعريف الاستئذان لغة واصطلاحا.

1- الاستئذان في اللغة : طلب الإذن ، والإذن : من أذن بالشيء إذنا، بمعنى أباحه ، وعلى هذا فإن الاستئذان هو: طلب الإباحة (1).

2- التعريف الاصطلاحي:

الفقهاء يستعملون الاستئذان بهذا المعنى ، فيقولون : " الاستئذان لدخول البيوت " ويعنون به : طلب إباحة دخولها للمستأذن ،وقد ذكر القرآن الكريم في سورة النور كلمة " استئناس " في قوله تعالى :چ   ى ى ي ي   چ (2)،وتستأنسوا أي تستأذنوا وقيل تستعلموا وهما متقاربان لأن الاستئذان طلب الإذن والاستعلام طلب العلم والإذن إعلام وسواء كان السكن في البيت أو لم يكن لقوله تعالى { فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم } (3).

وهذا يدل على أن الاستئذان ليس للسكان أنفسهم خاصة بل لأنفسهم ولأموالهم لأن الإنسان كما يتخذ البيت سترا لنفسه يتخذه سترا لأمواله وكما يكره اطلاع الغير على نفسه يكره اطلاعه على أمواله (4).

ثانيا:حكم الاستئذان.

إن الحكم التكليفي للاستئذان مرتبط ارتباطا وثيقا بالإذن ، فحيثما توقف حل التصرف على الإذن ، كان الاستئذان فيه واجبا ، كاستئذان الأجنبي لدخول بيت غير بيته ، واستئذان المرأة المتزوجة زوجها في خروجها من بيت الزوجية ، واستئذان الزوج زوجته الحرة في العزل عنها(5) ، ونحو ذلك . وإنما قالوا : (حل التصرف) ولم يعبروا بصحة التصرف ؛ لأن التصرف قد يقع - إذا خلا من الإذن صحيحا مع الكراهة ، كما لو صامت الزوجة نافلة بغير إذن

---

(1) ينظر: القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : 1 / 1516 .
(2) سورة النور:الآية :27.
(3)ينظر: فتح القدير ،كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) ، دار الفكر: 4 / 30 .
(4)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر مسعود بن احمد الكاساني، دار الكتاب العربي :125/5. المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب الاسلامي :284/7. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر : 9 / 296
(5)ينظر: بدائع الصنائع: 2 / 334 .

زوجها . وقد يقع غير صحيح كما لو زوج الولي البالغة العاقلة بغير رضاها ، أو باع الصغير المميز بغير إذن وليه ، ونحو ذلك ، على الخلاف في ذلك بين الفقهاء (1).

ثالثا :سقوط الاستئذان ، وفيه مسألتان:

المسألة الاولى: ما لا يحتاج أصلا إلى استئذان :

تصرف الإنسان غير المحجور عليه في ملكه أو حقه تصرفا غير مضر بالغير ، لا يحتاج إلى استئذان أحد ، لأن الإذن لصاحب الملك أو صاحب الحق ، واستئذان الإنسان نفسه ضرب من العبث الذي تتنزه عنه الشريعة . فمن أراد بيع ماله ، أو أكل طعامه ، ليس بحاجة إلى استئذان ، ومن ذلك التصرف في الملكيات العامة ، كالطرقات والمساجد والأنهار العامة ، لأن لكل واحد فيها حقا ، فلا يحتاج إلى استئذان لتصرفه فيها التصرف المشروع الذي لا يضر بالآخرين . ومن ذلك القيام بالفروض العينية كأداء الصلاة ، ومقاتلة الأعداء المغيرين ، ونحو ذلك (2) .

المسألة الثانية: أسباب سقوط الاستئذان. وفيه :

1 - تعذر الإذن :

يسقط الاستئذان حال تعذر الإذن لسبب من أسباب التعذر ، كموت صاحب الإذن ، أو سفره سفرا بعيدا ، أو حبسه ومنعه من مقابلة أحد ، وكان التصرف لا يمكن تأخيره إلى حين قدومه من السفر ، أو خروجه من الحبس ، ونحو ذلك ، ومن هنا نص الفقهاء على جواز إنفاق بعض أهل المحلة على مسجد لا متولي له من غلته . وجواز إنفاق الورثة الكبار على الورثة الصغار الذين لا ولي لهم ، وجواز إنفاق المودع لديه على أبوي المودع من غير استئذانه ، إن كان في مكان لا يمكن فيه استطلاع رأي القاضي . ومثله إنفاق المودع لديه على الوديعة ، إن احتاجت إلى النفقة ، وجواز إنفاق المأذون له في التجارة في الطريق ، بعد موت من أذن له ، وجواز بيع الرفقة في السفر أمتعة المتوفى منهم ، لتجهيزه من ثمنها (3) .

قال السرخسي :

للرفقة بيع متاع من مات منهم ، ومركبه ، وحمله إلى ورثته بعد مؤنة التجهيز ، ولا يجوز ذلك لأجنبي ؛ لأن الرفيق مأذون له في ذلك دلالة ، كما يجوز له الإحرام عنه إذا أغمي عليه ، وكذا إنفاقه عليه ، جاء في حاشية ابن عابدين : وقعت هذه المسألة لمحمد بن الحسن في سفر له : مات بعض أصحابه فباع كتبه ، وأمتعته ، فقيل له : كيف تفعل ذلك ولست بقاض ؟ فقال : { والله يعلم المفسد من المصلح } ولأنه لو حمل أمتعته إلى أهله لاحتاج إلى نفقة ربما تستغرق المتاع (4)

2- سقوط الاستئذان عن صاحب الحق ، إن كان الاستئذان يفوت حقه :

فيجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف ، من غير استئذان ، إذا منعها النفقة ؛ لأن ذلك حق لها وذلك :

1- لقوله تعالى : چ ﮆ ﮈ ﮈ ﮊ ﮊ ﮋﮌ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ چ (5) .

وجه الدلالة:

تدل الآية على مشرعية الاقتصاص من الغير لان الاية تدل على عموم متفق عليه إما بالمباشرة إن أمكن وإما بالقاضي (6)

---

(1)ينظر: بدائع الصنائع :2 / 504 ،الام: محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة: 5 / 177 ،الموسوعة الفقهية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت: 145/3.

(2)ينظر: الفتاوى الكبرى ،تقي الدين ابن تيمية،دار الكتب العلمية: 15/4.

(3) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، علي بن عثمان الزيلعي ، دار الكتاب الاسلامي: 65/3، دررالحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، دارالجيل، الموسوعة الفقهية :158/3.

(4) ينظر: المبسوط ،محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ، دار المعرفة: 126/11.

(5)سورة البقرة:آية : ١٩٤.

(6)ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله: 2 / 356 .

2- لما صح عن عائشة قالت: { دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ثم يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك} أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم (1).

3 - دفع الضرر :

يسقط الاستئذان إن كان في الاستئذان ضرر ، فيجوز بيع ما يخاف عليه التلف من الأمانات من غير استئذان ، ويجوز للسلطان أن يزوج من غاب وليها ، أو حبس ومنع من الوصول إليه دفعا لضرر الانتظار ، ويجوز دخول البيت بغير استئذان إن كان ذلك الدخول يمنع من وقوع جريمة (2).

المبحث الثاني: الاستئذان في العبادات والصدقات .

اولا: الاستئذان في العبادات .

المرأة أهل للتكاليف الشرعية مثل الرجل ، وولي أمرها مطالب بأمرها بأداء العبادات ، وتعليمها لها منذ الصغر ؛ لما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم { مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع} رواه أبو داود ،والحاكم واللفظ لأبي داود (3) .

والحديث بذكره أولادكم يشمل الذكور والاناث بالصلاة وبما يتعلق بها (4).

وهي بعد البلوغ مكلفة بالعبادات من صلاة، وصوم، وزكاة ،وحج ، وليس لأحد - زوج أو غيره - منعها من أداء الفرائض ، فجملة العقائد، والعبادات، والأخلاق ،والأحكام التي شرعها الله للإنسان يستوي في التكليف بها والجزاء عليها الذكر، والأنثى . يقول الله تعالى : ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ (5).

ويؤكد الله سبحانه وتعالى هذا المعنى في قوله : ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ (6).

ويروى في سبب نزول هذه الآية ان ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال نساء النبي صلى الله عليه وسلم ماله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات فأنزل الله إن المسلمين والمسلمات (7).

أما التطوع في العبادات فهو موضوع البحث وفيه مسائل :

المسألة الاول: استئذان المرأة زوجها في صلاة التطوع .

صلاة التطوع :ما كان مخصوصا بطاعة غير واجبة(8) ،أواسم لما شرع زيادة على الفرائض الفرائض والواجبات (9) ،لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث السائل عن الإسلام:خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال هل علي غيرها ؟ قال (لا إلا أن تطوع) (1)

---

(1)جامع الصحيح المختصر ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة ،بيروت، 1407 – 1987 ،ط3،تحقيق: مصطفى ديب البغا: 5 / 2054، الجامع الصحيح للامام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت 261هـ ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،ت هـ(392) ط2،: 3 / 1338 .

(2)ينظر: الاحكام السلطانية:علي بن محمد بن حبيب الماوردي،دار الكتب العلمية:ص 306.

(3)سنن أبي داود ، للامام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى 275، دار الفكر،تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد :133/1برقم(495)، المستدرك على الصحيحين،محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري،ت هـ(405)، دار الكتب العلمية،: بيروت، 1990،ط1،تحيقق : مصطفى عبد القادر عطا برقم(708): 311/1، وراوه والترمذي وابن خزيمة من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده بدون وفرقوا بينهم في المضاجع قال الترمذي حسن وقال الحاكم والبيهقي صحيح على شرط مسلم. ينظر: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري،ت هـ(804)، مكتبة الرشد،الرياض،ط1،تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي: 1 / 92.

(4)ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب،دار الكتب العلمية،بيروت،ط2: 2 / 114.

(5)سورة النحل:97.

(6) سورة الأحزاب آية: ٣٥ .

(7)تفسير الطبري: 22 / 10 .

(8)المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية:496/3.

(9)أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء – جدة ،ط ، 1406هـ ،تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي: 1 / 105.

ولا يجوز للمرأة أن تتطوع في صلاة إلا بإذن زوجها لما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لا تأذن امرأة في بيت زوجها إلا بإذنه ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعا إلا بإذنه) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات(2).

وجه الدلالة:

أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع (3).

المسألة الثانية: استئذان المرأة زوجها للجمعة والجماعة :

اختلف الفقهاء في حكم استئذان المرأة زوجها للجمعة والجماعة وحضور المسجد للصلاة على أقوال:

القول الاول: أن المرأة إذا أرادت حضور المسجد للصلاة ، إن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها ، وكره لزوجها ووليها تمكينها منه ، وإن كانت عجوزا لا تشتهى فلها الخروج بإذن الزوج إلى الجماعات في جميع الصلوات دون كراهة .

واليه ذهب الشافعية وصاحبا أبي حنيفة (4).

القول الثاني: بمثل القول الاول قال ابو حنيفة بالنسبة للشابة ، أما العجوز فإنها تخرج عنده في العيدين والعشاء والفجر فقط ، ولا تخرج في الجمعة والظهر ،وكره متأخي الحنفيه خروجها لفساد الزمن .

واليه ذهب أبو حنيفة (5) .

القول الثالث: واليه ذهب المالكية ، فالنساء عندهم على أربعة أقسام(6) .

1-عجوز انقطعت حاجة الرجال عنها ، فهذه تخرج للمسجد ، وللفرض ، ولمجالس العلم والذكر ، وتخرج للصحراء في العيد والاستسقاء ، ولجنازة أهلها وأقاربها ، ولقضاء حوائجها .

2- متجالة (مسنة) لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة ، فهذه تخرج للمسجد للفرائض ، ومجالس العلم والذكر ، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها أي يكره لها ذلك

3- شابة غير فارهة في الشباب والنجابة ، تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة ، وفي جنائز أهلها وأقاربها ، ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم

4- شابة فارهة في الشباب والنجابة ، فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلا .

القول الرابع: أنه يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال لأنهن كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واليه ذهب الحنابلة(7) .

لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت : { كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن(8) ما يعرفن من الغلس }(9) .

ولما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : { لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات } يعني غير متطيبات ،متفق عليه (10) .

---

(1)صحيح البخاري: 1 / 25 ، صحيح مسلم: 1 / 40.

(2)المعجم الكبير، برقم(12144) : 11 / 404،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ت هـ(807) ، دار الريان للتراث ،دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، 1407هـ .

(3)فيض القدير شرح الجامع الصغير،عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر،ط1 ، 1356 هـ: 6 / 384.

(4)ينظر: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، محمد بن احمد الشربيني الخطيب،دار الكتب العلمية:1 / 312 ، المبسوط :2 / 37 ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387هـ ،تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري : 23 / 402.

(5) ينظر:المبسوط :2 / 37 .

(6)ينظر المدونة الكبرى ،مالك بن انس بن مالك الاصبحي دار الكتب العلمية: 1 / 195 ، شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبدالله الخرشي ، دار الفكر :36/2.

(7)ينظر المغني:2 / 232 ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد: 1 / 338 .

(8)متلفعات بمروطهن :أي متلفعات بأكسيتهن واللِّفاع ثوب يُجَلَّل به الجسَد كلُّه كِساءً كان أو غيرَه وتَلَفَّع بالثوب إذا اشتمل به. ينظر: النهاية في غريب الحديث: 4 / 261.

(9) صحيح البخاري : 1 / 210 ، صحيح مسلم : 1 / 445 .

(10)صحيح البخاري :1 / 305 ، صحيح مسلم: 1 / 326 .

وتجدر الإشارة إلى أن جواز خروج النساء إلى المسجد - عند من يجيزه - مقيد بأن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة (1).

المسألة الثالثة: استئذان المرأة زوجها في صوم التطوع :

وقد اتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها .

واستدلوا بـ :

1- لما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه أمره فإن نصف أجره له} رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم (2).

وفي رواية أبي داود { لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان }(3) إسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري ومسلم.بدون ذكر رمضان(4).

وجه الدلالة:

لما أباح للمرأة صوم شهر رمضان بغير أذن زوجها إذ صوم رمضان واجب عليها كان كل صوم صوم واجب مثله جائز لها أن تصوم بغير إذن زوجها ويدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون إذن زوجها الحاضر (5).

2- وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثناء حديث : { ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت لم يقبل منها} (6) .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون إذن زوجها الحاضر (7)

3- ولان الحكمة فيه ألا تفوت عليه حقا من حقوقه ، و لان حق الزوج فرض ، فلا يجوز تركه لنفل(8) .

أ- حكم صيام المرأة تطوعا بدون إذن زوجها:

أما إذا صامت المرأة تطوعا بغير إذن زوجها فقد اختلف الفقهاء في حكم صيامها على أقوال :

القول الاول: اذا صامت المرأة بغير إذن زوجها صح صومها مع الحرمة عند جمهور الفقهاء (9).

إلا أن الشافعية خصوا الحرمة بما يتكرر صومه،واستثنوا الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء ، فلا يمنعها منه لتأكده ، وكذلك صلاة النفل المطلق لقصر زمنه (10).

قال النووي :

لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا ، وإن كان الصوم حراما ؛لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم ، فهو كالصلاة في دار مغصوبة(11)

---

(1)ينظر: شرح النووي على مسلم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط2 ، 1392هـ:4 /161 .

(2)صحيح البخاري : : 5 / 1993، صحيح مسلم : 2 / 711 .

(3)سنن أبي داود : 2 / 330.

(4)صحيح البخاري : 5 / 1993،صحيح مسلم : 2 / 711 .

(5)ينظر: صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (ت هـ311)،المكتب الإسلامي، بيروت،تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي: 3 ص/ 319 ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،(ت هـ 1255)، دار الجيل، بيروت :252/6.

(6)التمهيد لابن عبد البر: 1 / 231وروي مثله عن ابن عباس :مجمع الزوائد: جزء 4 / 563 ، نيل الأوطار: 6 / 366.

(7)ينظر: نيل الأوطار: 6 / 366.

(8)المجموع :446/6.

(9)ينظر:مغني المحتاج: 187/2، نيل الاوطار:252/6.

(10)المجموع :446/6.

(11)المجموع :446/6.

القول الثاني:الكراهة التحريمية واليه ذهب الحنفية (1).

وصرح الحنفية بأنه : إذا صامت الزوجة تطوعا بغير إذن زوجها فله أن يفطرها (2).

وخص المالكية جواز تفطيرها بالجماع فقط ، أما بالأكل والشرب فليس له ذلك ، لأن احتياجه إليها الموجب لتفطيرها إنما هو من جهة الوطء(3).

قال مالك في المرأة تصوم من غير أن تستأذن زوجها . قال : ذلك يختلف، من الرجال من يحتاج إلى أهله ، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه ، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس بأن تصوم(4) .

ب - حكم صوم المرأة تطوعا وزوجها غائب :

وأما صوم الزوجة التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف ، وذلك لأنها لا تحتاج إلى إذن الزوج إذا كان غائبا ، لمفهوم الأحاديث المتقدمة ،ولزوال معنى النهي وعلمها برضاه كإذنه .

واليه ذهب الشافعية(5).

اما الحنفية قالوا بكراهة(تحريمية) صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضا أن صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس له منع الزوجة في هذه المحال ولها أن تصوم وإن نهاها (6).

قال ابن حزم : فإن كان غائبا لا تقدر على استئذانه أو تقدر فلتصم التطوع إن شاءت(7). شاءت(7).

المسألة الرابعة : استئذان المرأة زوجها في الاعتكاف . وفيه:

1- حكم الاعتكاف وإذن الزوج :

لا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج ، لأن استمتاعها ملك للزوج ، فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه (8)

ويرى جمهور الفقهاء جواز خروج المرأة من بيت الزوجية بإذن زوجها للاعتكاف في المسجد مطلقا ، والمكث فيه مدته وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد . ولا يشترط إقامة الجماعة فيه ؛ لأنها غير واجبة عليها .

واليه ذهب الحنابلة والشافعي (9).

اما الحنفية ذهبوا الى انه لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها (10) .

قال السرخسي:

وأما المرأة فذكر في الأصل أنها لا تعتكف إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة وروى الحسن عن أبي حنيفة أن للمرأة أن تعتكف في مسجد الجماعة وإن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها ، ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد حيها ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم وهذا لا يوجب اختلاف الروايات ، بل يجوز اعتكافها في مسجد الجماعة على الروايتين جميعا بلا خلاف بين أصحابنا والمذكور في الأصل محمول على نفي الفضيلة لا على نفي الجواز توفيقا بين الروايتين وهذا عندنا (11).

---

(1)ينظر:بدائع الصنائع : 2 / 107 .

(2)ينظر:بدائع الصنائع: 2 / 107 ،

(3)ينظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد ابن احمد ابن عرفة الدسوقي: دار إحياء الكتب العربية:541/1.

(4)المدونة :279/1.

(5)المجموع :445/6، مغني المحتاج : 2 / 187 .

(6)ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي القلاح شرح نور الايضاح احمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي ت (1231)،مكتبة البابي الحلبي مصر : 1 / 448.

(7)المحلى بالاثار ، علي بن محمد ـ المعروف بابن حزم الظاهري _ ت(456هـ)، دار الفكر :453/4.

(8)المجموع :502/6.

(9)ينظر :المدونة: 295/1،المغني: 66/3. المجموع :505/6.

(10) ينظر:المبسوط : 3 /120 .

(11) بدائع الصنائع: 113/2.

واستدلوا بـ:
1- ما صح عن عائشة رضي الله عنها ثم : { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده}متفق عليه (1) .
وجه الدلالة:
ثم اعتكف أزواجه من بعده فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد اذن (2)
قال النووي – رحمه الله تعالى- :
(ولا يجوز لها أن تعتكف بغير إذن الزوج لأن إستمتاعها ملك له، فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه ،فإن اعتكفت بغير إذنه كان له إخراجه منه بلا خلاف)(3).
وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (4).
2- إخراج الزوجة من الاعتكاف :
فإن تطوعت المرأة باعتكاف دون إذنه فللزوج أن يخرجها من الاعتكاف لما فيه من تفويت حق غيرها بغير إذنه ؛ فكان لرب الحق المنع ،وهذا باتفاق كما بينا اعلاه .
وإما إذا أذن الزوج لها أن تتطوع باعتكاف ،ثم شرعت به فهل له اخراجها؟. اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة اقوال:
القول الاول: جاز له أن يخرجها منه ان كان تطوعا لأنه لا يلزمه بالدخول فجاز إخراجه منه ولو كانت شرعت فيه .
واليه ذهب الشافعية والحنابلة(5).
واستدلوا بـ:
1- ما صح عن عائشة رضي الله عنها :{ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر أردن بهذا ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال} أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري (6).
وجه الدلالة :
لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة وحفصة وزينب(رضي الله عنهن)في الاعتكاف ، ثم منعهن منه بعد أن دخلن فيه (7).
القول الثاني: إذا أذن الرجل لزوجته بالاعتكاف ؛ لم يكن له أن يرجع عنه.
واليه ذهب الحنفية (8).
واستدلوا بـ:
1- بالمعقول: قالوا إذا أذن الرجل لزوجته بالاعتكاف ؛ لم يكن له أن يرجع عنه ؛ لأنه لما أذن لها بالاعتكاف فقد ملكها منافع الاستمتاع بها في زمان الاعتكاف ، وهي من أهل الملك ، فلا يملك الرجوع عن ذلك والنهي عنه (9).

---

(1)صحيح البخاري: 2 / 713،صحيح مسلم: 2 / 831.
(2) ينظر: عون المعبود: 7 / 97.
(3)المجموع:502/6 ، الكافي: 367/1.
(4) معين الحكام ،علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي،دار الفكر: 42، تبصرة الحكام ،ابراهيم بن علي (ابن فرحون اليعمري) المالكي،دار الكتب العلمية: 115/1، المجموع:502/6 ،الكافي: 367/1.
(5)المهذب ، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابو اسحاق، دار الفكر ، بيروت :1 / 349 ، المجموع:502/6، الانصاف ، علي بن سليمان بن احمد المرداوي ، دار احياء التراث العربي :362/3، المغني : 3 / 122 .
(6) صحيح البخاري : 2/ 719 ، صحيح مسلم: 2 / 831 .
(7)ينظر: المجموع:502/6.
(8)ينظر: بدائع الصنائع:117/2.
(9)ينظر:بدائع الصنائع:117/2.

القول الثالث: له أن يمنعها ما لم تشرع في العبادة ، فإن شرعت فلا يمنعها .
واليه ذهب المالكية (1).
3- نذر الزوجة الاعتكاف :
الاعتكاف سنة إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به.
قال ابن المنذر:
أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا فيجب عليه (2).
فيجب على الناذر الوفاء به ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) رواه البخاري(3).
فإن نذرت المرأة الاعتكاف بإذن الزوج أو نذر العبد بإذن مولاه نظرت فإن كان غير متعلق بزمان يعينه لم يجز أن يدخل فيه بغير إذنه لأن الاعتكاف ليس على الفور وحق الزوج والمولى على الفور فقدم على الاعتكاف وإن كان النذر متعلقا بزمان يعينه جاز أن يدخل فيه بغير إذنه لأنه تعين عليه فعله بإذنه . وما كان بغير إذنه فله أن يمنعها منه ، وهذا باتفاق (4).
المسألة الخامسة: استئذان المرأة زوجها في الحج .وفيه:
1-حج الفرض وإذن الزوج:
الحج فرض من الفروض التي افترضها الله على عباده(المستطيعين منهم)رجالا ونساء ، وهو ركن الإسلام الخامس وهو نوعان : واجب، وتطوع ، فإذا أحرمت المرأة للحج الواجب ، أو العمرة الواجبة ، وهي حجة الإسلام وعمرته ، أو المنذور منهما ، فليس لزوجها منعها من المضي فيها ، ولا تحليلها .
واليه ذهب أكثر أهل العلم ؛ منهم: المالكية، والحنابلة ،والنخعي ، وإسحاق ، والحنفية ، والشافعي في أصح القولين له (5).
قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى- :
(فليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها ، إذا كملت شروطه ، وكانت مستطيعة ، ولها محرم يخرج معها ؛ لأنه واجب ، وليس له منعها من الواجبات ، كما ليس له منعها من الصلاة والصيام وإن لم تكمل شروطه ، فله منعها من المضي إليه والشروع فيه) (6) . (6)
وأما القول الثاني للشافعي : له منعها . لأن الحج عنده على التراخي ، فلم يتعين في هذا العام (7).
قال الشافعي- رحمه الله تعالى- :
((إذا أحرم العبد بغير إذن سيده و أحرمت المرأة بغير إذن زوجها فهما في معنى الإحصار وللسيد والزوج منعهما ، وهما في معنى العدو في الإحصار وفي أكثر من معناه فإن لهما منعهما وليس ذلك للعدو ومخالفون له في أنهما غير خائفين خوفه)) (8)
ورد عليه:
بان ليس هذا بصحيح ، فإن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه ، فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها وقضاء رمضان إذا شرعت فيه ، ولأن حق الزوج مستمر على الدوام

(1)المدونة الكبرى : 1 /294 .
(2)نقل ذلك عنه ابن قدامة في المغني ، ينظر:المغني : 3 / 122.
(3) صحيح البخاري: 6 / 2463 .
(4)المغني : 3/ 283 ،المبسوط:121/3،المهذب :1 / 349 .
(5)التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله،(ت هـ897)، دار الفكر، بيروت،ط2 :306/4،المغني: 283/3،المبسوط:121/3 ،مغني المحتاج : 1 / 459 .
(6)المغني : 283/3.
(7)ينظر:الام :171/8، المجموع207/8.
(8)الام :171/8.

، فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام ، فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام ، بخلاف العدة ، فإنها لا تستمر (1) .

الترجيح: والذي يبدو لي راجحا والله اعلم ما ذهب اليه اصحاب الراي الاول القائلين ليس للزوج منع امرأته من المضي الى حج الواجب ، ولا تحليلها اذا شرعت فيه .

2- إذن الزوج في حج التطوع :

ليس للمرأة حج التطوع إلا بإذن الزوج ،فإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فإن كان في تطوع جاز له أن يحللها ، لأن حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع واليه ذهب:الجمهور (2).

قال ابن المنذر – رحمه الله تعالى - :

أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم ، على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع . ولأنه تطوع يفوت حق زوجها ، فكان لزوجها منعها منه ، كالاعتكاف . فإن أذن لها فيه ، فله الرجوع ما لم تتلبس بإحرامه ، فإن تلبست بالإحرام ، أو أذن لها ، لم يكن له الرجوع فيه ، ولا تحليلها منه ؛ لأنه يلزم بالشروع ، فصار كالواجب الأصلي (3) .

ثانيا: الاستئذان في الصدقات ، وفيه مسائل:

لا خلاف معلوم في أن المرأة لا تستأذن زوجها فيما تتناوله من حق ثابت لها في ملك الزوج ، كالطعام والشراب واللباس المعروف، لحديث هند بنت عتبة حين { قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف }(4) (5).

المسألة الاولى: استئذان المرأة زوجها في التبرع من ماله:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن الزوج صريحا، أما التصدق من مال الزوج بما لم يأذن فيه ، ولم ينه عنه إذا كان يسيرا ففيه أقوال:

القول الأول :إنها لا تستأذنه في التبرع بالشيء التافه الذي تتسامح به النفوس ، كالدرهم والرغيف ونحو ذلك ، إن لم يمنعها من ذلك .

واليه ذهب الحنفية ،والشافعية، والحنابلة في رواية (6).

واستدلوا بـ:

1- ماصح عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما :{ أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ليس لي إلا ما أدخل علي الزبير ، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي ، فقال : ارضخي(7) ولا توعي (8) فيوعى عليك } رواه البخاري ومسلم (9).

وجه الدلالة:

---

(1)المغني: 283/3.

(2)ينظر:بدائع الصنائع:2/ 124،التاج والاكليل :306/4، المغني : 3 / 183. المجموع :8/ 207.

(3)نقل ذلك عنه ابن قدامة في المغني ، ينظر:المغني : 3 / 183.

(4) صحيح البخاري : 5 / 2052 .

(5)نقله القرطبي في تفسيره ينظر: تفسير القرطبي: 3 / 152 .

(6) المبسوط : 7 / 377 ، المجموع:234/6، المغني : 4 / 564 .

(7)ارضخي بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين: وهو العطاء اليسير فالمعنى أنفقى بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيعة ، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،وفاته 852هـ ، دار المعرفة،بيروت،1379 هـ،تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، محب الدين الخطيب: 3 / 301 .

(8)توعي من وعيت الشيء إذا حفظته أو جعلته في وعاء والمعنى لا تدخري المال وتمسكي عن إنفاقه مستطيعة فتح الباري : 3 / 301 .

(9) صحيح البخاري : 2 / 520 ، صحيح مسلم :2/ 713 .

وهو محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس(1).

2- ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
{إذا أنفقت المرأة من طعام غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا}رواه البخاري ومسلم (2) .

وجه الدلالة:

ثبوت الاجر للمرأة ولزوجها اذا أنفقت من ماله يدل على جواز الانفاق من غير استئذان في الاشياء التي تتسامح بها النفوس.

القول الثاني:لا يجوز للمرأة التبرع بشيء من مال زوجها سواء كان تافها او غير تافه إلا بإذنه.
واليه ذهب الحنابلة في رواية(3)

واستدلوا بـ:

1- ما روى عن أبي أمامة الباهلي قال : { سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا }رواه أبو داود ،والترمذي ،وابن ماجه (4) .

وجه الدلالة:

يدل الحديث على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه (5).

2- ولقوله صلى الله عليه وسلم : { لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه } رواه لدارقطني وفي أسناده العرزمي وهو ضعيف، والبيهقي من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم وروراه بن حبان في صحيحه (6).

وجه الدلالة:

فأن الحديث يتناول القليل والكثير إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير وما لايكون بطيب من نفسه فانه يكون حراما(7).

الترجيح:

والمختار عندي والله اعلم – رجحان المذهب الاول القائل :إنها لا تستأذنه في التبرع بالشيء التافه الذي تتسامح به النفوس ، كالدرهم والرغيف ونحو ذلك ، إن لم يمنعها من ذلك .

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى - :

والأول أصح ؛ لأن حديثي عائشة وأسماء (رضي الله عنهن)خاصان صحيحان ، وحديث : { لا يحل مال امرئ } عام ، والخاص يقدم على العام .

أما حديث أبي أمامة فهو ضعيف . وقال : الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي ، فصار كأنه قال لها : افعلي هذا ، أما إذا منعها من الصدقة من ماله ، ولم يكن العرف جاريا بذلك ، أو اضطرب العرف ، أو شكت في رضاه ، أو كان شخصا يشح بذلك ، لم يجز(8) .

---

(1)شرح النووي على صحيح مسلم: 7 / 119 .

(2)صحيح البخاري : 2 / 517، صحيح مسلم : 2 /710 .

(3)المغني : 4 / 301 .

(4)سنن أبي داود:2 / 319 ، الجامع الصحيح (سنن الترمذي ،) للامام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (ت هـ 279)،دار إحياء التراث العربي، بيروت ،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون: 3 / 57 ، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني،(ت هـ 275)،،دار الفكر، بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي: 2 / 770 ،قال أبو عيسى حديث أبي أمامة حديث حسن .

(5)ينظر: عون المعبود : 5 / 72 .

(6)سنن الدارقطني ،علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت ، 1386 – 1966هـ ،تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني: 3 / 26 ، سنن البيهقي الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،(ت هـ 458)، مكتبة دار الباز،مكة المكرمة،1414 – 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا:6 / 100 ، تلخيص الحبير ، احمد بن علي محمد الكناني العسقلاني ،مؤسسة قرطبة: 3 / 45 .

(7)ينظر: فتح الباري: 3 / 283.

(8)المغني : 4 / 301 .

المسألة الثانية: استئذان المرأة زوجها في التبرع من مالها :

اتفق الفقهاء على أن المرأة تتصرف في مالها كله عن طريق المعاوضة بدون إذن من أحد ، وهذا باتفاق الفقهاء (1).

أما تبرع المرأة من مالها وهبته ففيه أقوال:

القول الأول :المرأة لها أن تتبرع من مالها متى شاءت ما دامت رشيدة ولا تحتاج إلى إذن زوجها في التصدق من مالها ولو كان بأكثر من الثلث .

واليه ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية،والشافعية ،ورواية عن الإمام أحمد وهو الراجح عند الحنابلة ، وابن حزم (2).

واستدلوا بـ :

1- بقولـــه تعـــالى : ﭽ □
ى ى ي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ(3).

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين : البلوغ والرشد وهو ظاهر في فك الحجر عنهم ، وإطلاقهم في التصرف (4).

2- ما صح عن جابر قال : { شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن وقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير ؛ قالت : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن } متفق عليه (5).

وجه الدلالة :

ترك الأستفصال عن ذلك كله، ولم يسأل ولم يستفصل ، فلو كان لا ينفذ تصرفهن بغير إذن أزواجهن لما أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، ولا محالة أنه كان فيهن من لها زوج ومن لا زوج لها ، كما حرره السبكي (6).

3- ما صح أنه أتت زينب امرأة عبد الله وامرأة أخرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن الصدقة هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن ؟ فقال :

نعم }(7).

4- ولأن المرأة من أهل التصرف ، ولا حق لزوجها في مالها ، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه، كما علله ابن قدامة (8).

القول الثاني: انه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه .

هذا وإن تبرعها بزائد على ثلثها جائز حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور من مذهب مالك ، وقيل : مردود حتى يجيزه الزوج ،وللزوج رد الجميع إن تبرعت بزائد عن الثلث ، ولو كان الزائد يسيرا .

واليه ذهب المالكية وطاووس في رواية عنه وهو روايةأخرى عند الحنابلة (1).

---

(1) ينظر:المدونة الكبرى: 13 /284 82 .

(2) ينظر: أحكام القرآن،أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت هـ 370)،دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ،تحقيق : محمد الصادق قمحاوي: 88/2، الام : 224/3، كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية: 3/ 457، المحلى :124/2.

(3)سورة النساء: آية: ٦ .

(4)المغني : 4 / 300 .

(5) صحيح البخاري : 2 / 531 ، صحيح مسلم : 2 / 603 .

(6) نقله عنه ابن حجرينظر : فتح الباري : 2 / 468 .

(7) صحيح البخاري : 2 / 531.

(8) المغني : 4 / 300 .

واستدلوا بـ :
1-ما ورد أن امرأة كعب بن مالك ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم بحلي لها ،فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : { لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا قالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك زوجها فقال هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها فقال نعم فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها }رواه ابن ماجة والطبراني(2).
وجه الدلالة:
توقف الترع من مالها على اذن الزوج دليل على عدم جواز تبرعها الا بأذنه إذا هو ملك عصمتها فإن المرأة ربما تجترئ وتتصرف في مالها فتفقر بذلك التصرف(3).
2- ما روي عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها } رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح (4).
ورده ابن حزم بأن قال:
صحيفة منقطعة قلت قد صرح شعيب بالتحديث عن عبد الله بن عمرو ورواه جماعة ثقات عن عمرو والحاكم وقال صحيح الإسناد (5).
3- ما صح عن ابي هريرة (رضي الله عنه)أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)متفق عليه (6).
وجه الدلالة :
أن المقصود من مالها التجمل به لزوجها ، والمال مقصود في زواجها ، فإذا نكحها لمالها فله في مالها متعلق(7)
4- لأن الرجل إنما يتزوج المرأة لمالها ويرفع في صداقها لمالها ، فهو خلاف غيره في هذا إنما أعطاها إياه على بضعها ومالها ،وإن جاوزت الثلث لم يبطل الثلث . كالمريض يوصي بأكثر من ثلثه ، فيجوز من ذلك الثلث (8).
وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه(9).

---

(1)ينظر: المدونة الكبرى : 4 / 226، ، المغني : 4 / 300 .
(2)سنن ابن ماجه: 2 / 798، المعجم الكبير،سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،(ت هـ 360)،مكتبة العلوم والحكم،الموصل،تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي : 24 / 256،هذا إسناد ضعيف عبدالله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك وليس لخبره هذا ثم ابن ماجة سوى هذا الحديث وليس له شيء في الخمسة الأصول ،ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني،(ت هـ 840)،دار العربية ،بيروت،1403هـ ،ط2،تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي: 3 / 59.
(3)ينظر : شرح سنن ابن ماجه،السيوطي + عبدالغني + فخر الحسن الدهلوي،ت هـ (911)، قديمي كتب خانة، كراتشي: 1 / 172.
(4)السنن الكبرى ،للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، المتوفى 303هـ . دار الكتب العلمية، بيروت،1411 – 1991،ط1، ،تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن:4 / 135 ، سنن أبي داود : 3 / 293 .
(5)تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي،ت هـ(804)، دار حراء، مكة المكرمة، 1406هـ،ط1،تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني: 2 / 261.
(6)صحيح البخاري: 5 / 1958،صحيح مسلم : 2 / 1086 .
(7)ذكره ابن حزم عن المالكية،ينظر: المحلى : 8 /: 313.
(8)ينظر : المدونة:4/125.
(9) نيل الأوطار : 6 / 125.

القول الثالث: لا يجوز للمرأة أن تتبرع بشيء من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه ، أما غير التبرع من التصرفات ، فهي والرجل فيه سواء (1).

وبه قال الليث بن سعد (2).

واستدل بـ :

1-ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { ثم لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك زوجها عصمتها } رواه الخمسة إلا الترمذي(3) (4).

الترجيح:

والراجح عندي والله اعلم – رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية.القائل بان المرأة لها أن تتبرع من مالها متى شاءت ما دامت رشيدة ولا تحتاج إلى إذن زوجها في التصدق من مالها ولو كان بأكثر من الثلث .

قال ابن حجر – رحمه الله تعالى - :

قال القرطبي : ولا يقال في هذا : إن أزواجهن كانوا حضورا لأن ذلك لم ينقل ، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك ، فإن من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك(5).

خامسا: الخاتمة ونتائج البحث :

1- الاستئذان مرتبط ارتباطا وثيقا بالإذن ، فحيثما توقف حل التصرف على الإذن ، كان الاستئذان فيه واجبا.

2- يسقط الاستئذان حال تعذر الإذن لسبب من أسباب التعذر ، كموت صاحب الإذن ، أو سفره سفرا بعيدا ، ويسقط الاستئذان إن كان فيه ضرر .

3- لا يجوز للمرأة أن تتطوع في صلاة إلا بإذن زوجها ،وذلك لان من يتوقف تطوعه على إذن غيره لا يجوز له أن يتطوع إلا بعد الإذن له .

4- لا خلاف معلوم في أن المرأة لا تستأذن زوجها فيما تتناوله من حق ثابت لها في ملك الزوج ، كالطعام والشراب واللباس المعروف .

5- اتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها .

6- بيان اختلاف الفقهاء في حكم صيام المرأة تطوعا بغير إذن زوجها فللمرأة أن تصوم التطوع في غيبة الزوج عن بلدها بلا خلاف ومثل الغائب عند الحنفية : المريض ، والصائم والمحرم بحج أو عمرة .

7- أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا فيجب عليه .

8- لا يجوز للمرأة أن تعتكف تطوعا بغير إذن الزوج ، فإن تطوعت باعتكاف دون إذنه فللزوج أن يخرجها من الاعتكاف لما فيه من تفويت حق غيرها بغير إذنه ، وهذا باتفاق وإما إذا أذن الزوج لها أن تتطوع باعتكاف أو حج،ثم شرعت به ففي إخراجها منه خلاف بين الفقهاء .

9- ذهب أكثر أهل العلم الى انه ليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها ، إذا كملت شروطه ، وكانت مستطيعة ، ولها محرم يخرج معها ؛ لأنه واجب ، وليس له منعها من الواجبات ،إلا الشافعي في قول : فله منعها . لأن الحج عنده على التراخي .

---

(1)ينظر: فتح الباري : 5 / 218، نيل الأوطار : 6 / 125.

(2)ينظر: نيل الأوطار : 6 / 125.

(3)سنن أبي داود: 3 / 293،سنن البيهقي الكبرى: 6 / 60، السنن الكبرى: 4 / 135، المستدرك على الصحيحين: 2 / 54.

(4)الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقد أخرجه البيهقي، وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديثه من قسم الحسن.ينظر: عون المعبود: 9 / 336 ، والحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه: المستدرك على الصحيحين: 2 / 54.

(5)فتح الباري : 2 / 468 .

10- أجمع أهل العلم ، على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع . لأنه تطوع يفوت حق زوجها ، فكان لزوجها منعها منه .
11- اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن الزوج صريحا، ووقع خلاف في التصدق من مال الزوج بما لم يأذن فيه ، ولم ينه عنه إذا كان يسيرا .
12- للمرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل ، وحقها في التصرف في مالها أمر مقرر في الشريعة ما دامت رشيدة وهذا رأي جمهور الفقهاء .
13- تصرف الإنسان غير المحجور عليه في ملكه أو حقه تصرفا غير مضر بالغير ، لا يحتاج إلى استئذان أحد ، لأن الإذن لصاحب الملك أو صاحب الحق ، واستئذان الإنسان نفسه ضرب من العبث الذي تتنزه عنه الشريعة .

المصادر والمراجع :

بعد القرآن الكريم :
1.الاحكام السلطانية:علي بن محمد بن حبيب الماوردي،دار الكتب العلمية .
2. أحكام القرآن،أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت هـ 370)،دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ،تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .
3. الام ، محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة .
4.الانصاف ، علي بن سليمان بن احمد المرداوي ، دار احياء التراث العربي .
5. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء ، جدة ،ط ، 1406هـ ،تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
6.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني، دار الكتب العلمية.
7.التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله،(ت هـ897)، دار الفكر، بيروت،ط2.
8. تبصرة الحكام ،ابراهيم بن علي (ابن فرحون اليعمري) المالكي،دار الكتب العلمية.
9. تبيين الحقائق تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، علي بن عثمان الزيلعي ، دار الكتاب الاسلامي .
10. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي،ت هـ(804)، دار حراء، مكة المكرمة، 1406هـ،ط1،تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني .
12. تلخيص الحبير ، احمد بن علي محمد الكناني العسقلاني ،مؤسسة قرطبة.
13. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387هـ ،تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.
14. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر .
15. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله.
16. الجامع الصحيح (سنن الترمذي ،) للامام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، المتوفى 279،دار إحياء التراث العربي، بيروت ،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
17. جامع الصحيح المختصر ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة ،بيروت، 1407 – 1987،ط3،تحقيق: مصطفى ديب البغا.
18. الجامع الصحيح للامام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت 261هـ ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ت هـ(392) ط2.
19. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد ابن احمد ابن عرفة الدسوقي: دار إحياء الكتب العربية .

20. حاشية الطحطاوي على مراقي القلاح شرح نور الايضاح احمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي ت (1231)،مكتبة البابي الحلبي مصر .
21. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، (ت هـ804)، مكتبة الرشد،الرياض،ط1،تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .
22. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، دار الجيل، الموسوعة الفقهية .
23. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني،المتوفى 275،دار الفكر، بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
24. سنن أبي داود للامام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى 275، دار الفكر،تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
25. سنن البيهقي الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،المتوفى 458، مكتبة دار الباز،مكة المكرمة،1414 – 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
26. سنن الدارقطني ،علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت ، 1386 – 1966هـ ،تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
27. السنن الكبرى ،لامام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، المتوفى 303هـ . دار الكتب العلمية، بيروت،1411 – 1991،ط1، ،تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
28. شرح سنن ابن ماجه،السيوطي + عبدالغني + فخر الحسن الدهلوي،ت هـ (911)، قديمي كتب خانة، كراتشي.
29. شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبدالله الخرشي ، دار الفكر .
30. شرح النووي على مسلم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط2 ، 1392هـ .
31. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،دار الكتب العلمية – بيروت،ط1 ، 1405،تحقيق : محمود إبراهيم زايد.
32.صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (ت هـ 311)،المكتب الإسلامي، بيروت،تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .
33. طرح التثريب قي شرح التقريب أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ،ت(106 هـ)دار إحياء التراث العربي ،بيروت .
34.عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية – بيروت،ط 2 ، 1415هـ .
35.الفتاوى الكبرى ،تقي الدين ابن تيمية،دار الكتب العلمية .
36. فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،وفاته 852هـ ، دار المعرفة،بيروت،1379 هـ،تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، محب الدين الخطيب.
37. فتح القدير ،كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) ، دار الفكر.
38. الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ،عالم الكتب.
39.فيض القدير شرح الجامع الصغير،عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى ،مصر،ط1 .
40. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
41. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988،ط5،تحيقق : زهير الشاويش.
42. كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية .
43. المبسوط ،محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ، دار المعرفة .

44. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.
45. المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية .
46. المحلى بالاثار ، علي بن محمد - المعروف بابن حزم الظاهري _ ت(456هـ)، دار الفكر .
47. المدونة الكبرى ،مالك بن انس بن مالك الاصبحي دار الكتب العلمية .
48. المستدرك على الصحيحين،محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري،ت هـ(405)، دار الكتب العلمية،بيروت، 1990،ط1،تحيقق : مصطفى عبد القادر عطا.
49.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني،المتوفى241هـ. مؤسسة قرطبة، مصر.
50. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني،(ت هـ 840)،دار العربية
بيروت،،1403،ط2،تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي .
51. مصنف ابن أبي شيبة ، ابو بكرعبد الله بن محمد بن ابي شيبة ،مكتبة الرشد الرياض،ط 1،تحقيق : كمال يوسف الحوت .
52. معين الحكام ،علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي،دار الفكر .
53. المعجم الكبير،سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،(ت هـ 360)،مكتبة العلوم والحكم،الموصل،
تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي .
54. المغني ،للامام أحمد بن حنبل الشيباني،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت 620 هـ ،داراحياء التراث العربي.
55. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، محمد بن احمد الشربيني الخطيب،دار الكتب العلمية.
56. المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب العربي
57. نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ، جمال الدين عبد الله يوسف الزيلعي ، دار الحديث.
58. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبارمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى 1255 هـ ، دار الحديث .
59. المهذب ، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابو اسحاق، دار الفكر ، بيروت .
60. الموسوعة الفقهية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت .